

قرار رقم ٢٠١٥/١٠
تبنيدي رقم ٨٣١ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريفية الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ١١٧٥٦، تاريخ ٢٢ أيار ٢٠١٤ (نقل وتعيين رئيس المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١١٥٩٨، تاريخ ١٩ أيار ٢٠١٤ (ترفيغ وتعيين عضوين في المجلس الأعلى
للجمارك)،
بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة بوزارة المالية –
إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة ٥٠ منه
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام
المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد سليم قشوع، تاريخ ٧ أيار ٢٠١٤،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠١٥،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالاته رقم ٢٠١٤/١٢٥٨٢، تاريخ ٢٠ تشرين الأول
٢٠١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يبيد الصنف المسمى FRIDGE MAGNET في البند التعريفي 3926.40، المقترن بمعدل رسم جمركي قدره ٥% من القيمة و ١٠% ضريبة على القيمة المضافة، وذلك بحسب تعريفية الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق.

إن الصنف موضوع البحث عبارة عن أصناف زينة من لدائن، واردة بأحجام صغيرة وأشكال مختلفة على حامل من لدائن ممغنط، قابلة للتثبيت بواسطة الجذب على بعض الأسطح المعدنية.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به بتاريخ صدوره ٠/٠

بيروت، في ٢٧/١/٢٠١٥

رئيس

عضو

عضو

العميد المتقاعد نزار

أحمد الحلبي

كابي فارس

خليل